المواقيت

العود إلى الميقات بعد تجاوزه إلى مكة بدون إحرام

السؤال: أنا سائق من خارج المملكة، وقد أُجبرت من خلال عملي أن أدخل مكة قبل أن أُحرم، وقد نويتُ الحج من بلدي، فدخلتُ مكة ولم أعتمر، ثم لما رجعتُ إلى مقر العمل ذهبتُ إلى الميقات وأحرمتُ واعتمرتُ، فهل مجرد الدخول لمكة دون إحرام سواء مكرهًا أم مختارًا يكون موجبًا للدم؟

الجواب: إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا شيء عليه، لاسيما إذا كان مُكرهًا على الدخول بدون إحرام، والدخول إلى مكة بغير إحرام مسألةٌ مُختلفٌ فيها بين أهل العلم: هل يلزم الإحرام لكل داخل أو لا يلزم إلا من أرد الحج أو العمرة، والحديث ظاهر في أنه لا يلزم إلا من أراد الحج والعمرة، وحينئذٍ إذا رجع إلى الميقات فلا شيء عليه في هذه الصورة، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والخمسون بعد المائة 1434/11/15هـ